جميع ما اوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص فيقع غيره على الاصل ويصح
تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا **وهو** اى الاستثنا
نحو الا **من نفي اثبات وعكسه** اى من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة فيهما
وسياتي في الايلا قاعدة مهمة في نحو لا اطاوك سنة الا مرة ولا اشكوه الا من حاكم
الشرع ولا ابيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه مهم ومنه ما
اذا لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شى فلا تطلق ووقع
السوال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شر ثم تخاصما وكلمه
في شر فهل يحنث اذا كلمه بعد ذلك في خير والذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى
عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول
اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولان لهذه
اليمين جهة بر وهى كلامه في الشر وجهة حنث وهى كلامه في غيره لان الاستثنا
يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين
بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار ولياكلن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار
في اليوم بر وان ترك اكل الرغيف وان اكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال
ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث
بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق
بخروج مقيد فاذا وجد وقع **فلو قال ثلاثا الا اثنين الا طلقة فثنتان**
لان المعنى ثلاثا تقع الا ثنتين لا تقعان الا واحدة فتقع **او** انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين فثنتان لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن
الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة اى ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنين
تقعان **وقيل ثلاث** لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده **وقيل طلقة**
الغا للمستغرق وحده او ثلاثا الا اثنين وواحدة فواحدة او الا واحدة هى
واثنين فثنتان او طلقتين وطلقة الا طلقة فثلاث او ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة فواحدة وكذا ثلاثا الا واحدة وواحدة وان اختلفت حروف العطف
كانت طالق طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الا واحدة فثلاث او واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة فثلاث وثلاثا الا اثنين الا اثنين فواحدة او ثلاثا
الا واحدة الا واحدة ثنتان على الاصح الغا للاستثنا الثاني فقط لحصول
الاستغراق به وقيل ثلاث او ثنتين الا واحدة الا واحدة فواحدة كما استوجهه
الشيخ وقيل ثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين الا واحدة فواحدة فيما يظهر
او انت طالق **خمسا الا ثلاثا فثنتان** اعتبارا للاستثنا من الملفوظ لانه لفظ
فاتبع فيه موجب اللفظ **وقيل ثلاث** اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا

فيبطل

فيبطل **او** انت طالق **ثلاثا الا نصف طلقة** او الا اقل الطلاق ولا نية له كما في الاستقصا
فثلاث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل
انما يكون في الايقاع تغليبا للتحريم والثاني يقع ثنتان ولو قال انت طالق
نصف طلقة الا نصف طلقة قال الزركشي فالقياس وقوع طلقة او طلقة
ونصفا الا طلقة ونصفا قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لانا نكمل
النصف في طرف الايقاع فيصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصف فيبقى
نصف طلقة ثم نكمل للايقاع فيبقى طلقة وخالف في ذلك بعضهم فاوقع ثنتين
لان الاستثنا عنده يصير مستغرقا فانه اوقع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك
طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين في الرفع فقد استثنى
ثنتين من مثلهما وهو باطل فوقع ثنتان ويويده ان الاستثنا في لفظه
صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق هذا والاوجه وقوع
واحدة ولو قال انت طالق او لا او انت طالق واحدة او لا باسكان الواو فيهما
لم يقع به شى لانه استفهام لا ايقاع فاشبه هل انت طالق الا ان يريد بانت
طالق انشا الطلاق فتطلق ولا يوثر قوله حينئذ او لا فان شدد الواو وهو
يحسن العربية طلقت لان المعنى انت طالق في اول الطلاق او قال انت
طالق طلقة لا تقع عليك او انت طالق لا او احدة او انت بائن الا بائنا
او الا طالقا ونوى طلقت **ولو قال انت طالق ان** او اذا او متى مثلا **شا الله**
او اراد او رضي او احب او اختار **او** انت طالق **ان** او اذا مثلا **لم يشا الله**
وقصد التعليق بالمشية قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع
نفسه كما مر **لم يقع** اما في الاول فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شا الله
فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق
لسانه او قصد التبرك او ان كل شى بمشيته تعالى او لم يعلم هل قصد
التعليق ام لا وكذا ان اطلق خلافا للاسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي
اشتراط قصده كان الاستثنا للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال انت
طالق ان شا الله تعالى وان لم يشا او شا او لم يشا او ان شا او ان لم يشا
في كلام واحد طلقت **وكذا يمنع** التعليق بالمشية **انعقاد تعليق** كانت
طالق ان دخلت الدار ان شا الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل اولى
وعتق تنجيزا او تعليقا **ويمين** كوالله لا افعل كذا ان شا الله **ونذر**
كعلي كذا ان شا الله **وكل تصرف** غير ما ذكر من حل وعقد واقرار ونية
عبادة ولو قدم التعليق على المعلق به كان كما خبره عنها كان شا الله
انت طالق ولو فتح همزة ان او ابدلها باذ او بما كانت طالق ان شا الله

Copyright © King Saud University